

كتاب العتق

يُسْنُ عَتَقٌ وَكِتَابَةٌ مَنْ لَهْ كَسَبٌ، وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَصَرِيحُهُ: أَعْتَقْتُكَ،
أَوْ: حَرَّرْتُكَ، وَنَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: أَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ: لِلَّهِ، وَنَحْوُهُ،

كتاب العتق

وهو لغة: الخُلُوصُ^(١).

وشرعاً: تحريرُ رَقِيَّةٍ وَتَخْلِيصُهَا^(٢) مِنَ الرِّقِّ.

وهو مِنْ أَفْضَلِ القُرْبِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ، وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَاكَا^(٣) لِمَعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ^(٤). وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ
أَنْفُسُهَا^(٥) عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرَ وَتَعَدَّدُ أَفْضَلَ.

(يُسْنُ عَتَقٌ) مَنْ لَهْ كَسَبٌ (و) تُسْنُ كِتَابَةٌ مَنْ لَهْ كَسَبٌ لِانْتِفَاعِهِ بِكَسْبِهِ.

وَيُكْرَهُ عَتَقٌ وَكِتَابَةٌ مَنْ لَا كَسَبَ لَهْ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زَنَى أَوْ فَسَادٌ^(٦)؛ وَإِنْ عَلِمَ
ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّ، حَرْمٌ.

(وَيَحْصُلُ) عَتَقٌ (بِقَوْلٍ، وَصَرِيحُهُ) أَي: الْقَوْلِ (أَعْتَقْتُكَ، أَوْ: حَرَّرْتُكَ، وَنَحْوُهُ)
كَأَنَّتَ حُرًّا، أَوْ: مَحْرَرًّا، اسْمٌ مَفْعُولٍ، أَوْ: عَتِيقٌ، أَوْ: مُعْتَقٌ، بِفَتْحِ التَّاءِ. (وَكِنَايَتُهُ)
الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْعَتَقُ مَعَ النَّيَّةِ نَحْوُ (أَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ) أَنْتَ (لِلَّهِ) تَعَالَى (وَنَحْوُهُ)
كَخَلِّيتِكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ: لِاسْلُطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَمَلَكَتِكَ نَفْسَكَ.

(١) «المطلع» ص ٣١٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تخليصها. عطف تفسير».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «بفتح، والكسر لغة، كما في «المصباح» [فكك] انتهى. قرره».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢)، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:
«من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أغلاها. انتهى».

(٦) في (م): «فساداً».

وبملكٍ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَأَبٍ وَأَخٍ وَخَالٍ، وبتمثيل برقيقه.
ويصْحُ تعليقُ عتقٍ بشرطٍ، ويعتقُ بوجوده، وبموتٍ، وهو التَّدْبِيرُ.
وَمَنْ أعتقَ جزءاً من فَنِّهِ، عتقَ كلَّهُ، وَمَنْ مشتركٍ، عتقَ نصيبُ شريكه إنْ
أيسرَ بقيمته.

(و) يحصلُ العتقُ أيضاً (بملكٍ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَأَبٍ وَأَخٍ لِمَالِكٍ (وَخَالٍ)
وَخَالَةٍ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، عتقَ عليه (و) يحصلُ عتقُ أيضاً
(بتمثيل) سَيِّدٍ (برقيقه) بَأَنْ جَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أذَنَّهُ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ حَرَّقَ أَوْ حَرَّقَ عَضْواً مِنْهُ
وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، فَيَعْتَقُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وكذا لو استكرهه على الفاحشة.

(ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بشرطٍ) كَأَنْتَ حَرٌّ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ: جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ (ويعتقُ
بوجوده) أَي: المعلق عليه.

(و) يصحُّ تعليقُ عتقٍ (بموتٍ) كَأَنْتَ حُرٌّ بِمَوْتِي، أَوْ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حَرٌّ (وهو
التَّدْبِيرُ) سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرَ الْحَيَاةِ.

وَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيْقُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رَجُوعٍ.

ويصحُّ وَقْفُ مُدَبَّرٍ وَبَيْعُهُ وَهَبَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، عتقَ إِنْ خَرَجَ
مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِلَّا، فَبَقْدَرِهِ.

(وَمَنْ أعتقَ جزءاً من فَنِّهِ) مُشَاعاً، كِنِضْفِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَعِيَّناً غَيْرَ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَسُنِّ
وَ نَحْوِهِ (عتقَ كلَّهُ) لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعُّضُ.

(و) مَنْ أعتقَ نصيبه (مِنْ) رَقِيْقٍ (مَشْرُوكٍ) سَرَى إِلَى جَمِيعِهِ، وَ (عتقَ نصيبُ شريكه
إِنْ أيسرَ) المَعْتَقُ (بِقِيْمَتِهِ) أَي: بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، فَيَضْمُنُهَا لِشَرِيْكِهِ، وَلِمَعْتَقِي
وَلَاؤُهُ^(١).

(١) بعدها في الأصل: «وله ولاؤه».

فصل

إذا باع سيّد قته نفسه بمالٍ منجمٍ نجمين فأكثر، صحّ، فإذا أدّاه، عتق، وولاؤه له.

وإن عجز، عاد قنّاً، وتصحّ كتابة أمّ ولده، وبيع المكاتب،

فصل في الكتابة

مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجوماً.

وهي شرعاً: بيع سيّد عبده نفسه على وجه مخصوص^(١). كما أشار إلى ذلك

بقوله:

(إذا باع سيّد قته نفسه بمالٍ) في ذمته مباح معلوم يصحّ السّلم فيه (منجم نجمين^(٢) فأكثر) يعلم قسط كلّ نجم ومدّته، أو بمنفعة على أجلين، كخدمته بمحرّم ورجب (صحّ) لا بمحرّم وصفر متواليين؛^(٣) لأنهما أجلّ واحد^(٣). ولا يشترط أجلّ له وقّع في القذرة على الكسب فيه (فإذا أدّاه) أي: دفع العبد إلى سيّده ما كاتبه عليه (عتق وولاؤه له) أي: لسيّده.

(وإن عجز) المكاتب عن أداء مالٍ الكتابة أو بعضه (عاد قنّاً) فإذا حلّ نجم ولم يؤدّه، فلسيّد الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثاً^(٤) لنحو بيع عرض.

(وتصحّ كتابة) سيّد (أمّ ولده) لأنها تستفيد بأدائها العتق قبل موته.

(و) يصحّ (بيع المكاتب) ولمشتر لم يعلم، الفسخ أو الأرش^(٥).

(١) «المطلع» ص ٣١٦.

(٢) في (ح) و(م): «بنجمين».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثلاثاً. أي: أياماً بلياليها. انتهى تقريره».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الأرش. أي ما بين قيمته مكاتباً. انتهى تقريره».

وإذا أَدَّى لمشتريه، عَتَقَ، وولأؤه له، ويملك كَسْبَهُ، ونَفَعَهُ، وكلَّ
تَصْرُفٍ يُضْلِحُ مَالَهُ، ويتبعُ مكاتبةً ولَدٌ وَلَدَتْهُ بَعْدَهَا، كَأَمِّ وَلَدٍ ومدبَّرَةٌ.

فصل

إذا أَوْلَدَ حرًّا أُمَّتَهُ، أو أُمَّةً وَلَدِهِ،

(وإذا أَدَّى) مكاتبٌ (لمشتريه) ما بقي عليه من مالِ الكتابة (عَتَقَ، وولأؤه له) أي:
لمشتريه.

(وَيَمْلِكُ) مكاتبٌ (كَسْبَهُ ونَفَعَهُ، و) يملكُ (كلَّ تَصْرُفٍ يُضْلِحُ مَالَهُ) كبيع، وشراء،
وإجارة، واستتجار، لا أن يتزوّج، أو يتسرّى، أو يتبرّع إلا بإذن سيِّده.

(ويتبعُ) أُمَّةً (مكاتبةً) بالنَّضْبِ على المفعولية (ولَدٌ) بالرَّفْعِ، فاعل: «يتبع» (وَلَدَتْهُ
بَعْدَهَا) أي: بعد الكتابة، سواءً كانت حاملاً به وقت الكتابة أو بعده، فيعتق ولدها
بعثتها بأداء أو إبراء، لا بإعتاقها، ولا إن ماتت^(١)، وولدُ بنتها كولدِها، لا ولدُ
ابنها؛ لأنَّه يتبعُ أمَّهُ (كأَمِّ وَلَدٍ ومدبَّرَةٌ) فيتبعهما^(٢) ولَدٌ وُضِعَ بعد إيلادٍ وتدبيرٍ.

ويجبُ على سيِّدِ المكاتبِ أن يدفعَ إلى مَنْ وَفَّى كتابته ربعها؛ لما روى أبو بكر
بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»^(٣).

فصلٌ في أمّهات الأولاد

(إذا أَوْلَدَ) أي: وَطَّعَ (حرًّا أُمَّتَهُ) ولو مدبَّرَةٌ أو مكاتبةً (أو أُمَّةً ولده) إن لم يكن ابْنُهُ

(١) في الأصل (م): «مات».

(٢) في الأصل (م): «فيتبعها».

(٣) لعلَّ أبا بكرٍ أخرجه في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٧)، (٥٠١٨) عن ابن
جريح، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً. قال الحاكم ٣٩٧/٢: هذا
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي، وقد وقفه أبو عبد
الرحمن عن علي في رواية أخرى، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٩) عن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن حبيب، عن علي موقوفاً.
قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٧: حديث ابن جريح خطأ، والصواب موقوف. وينظر
«شرح مشكل الآثار» ١٦٨/١١.

أو أمة لأحدهما فيها شِرْكٌ، فولدت ما فيه صورةٌ ولو خفيّة، صارت أمّ ولدٍ له، تعتق بموته من كلِّ ماله ولو قتلته، وأحكامها كأمة في وطءٍ واستخدامٍ وإجارةٍ ونحوها، لا فيما ينقل الملك أو يراذُ له، كالبيعِ والوقفِ والرهنِ ونحوه.

الهداية قد وطئها (أو) وطئ (أمة لأحدهما) له أو لولده (فيها شِرْكٌ) ولو جزءاً يسيراً (فولدت ما فيه صورة) إنسانٍ (ولو خفيّة^(١)) لا بالقاءٍ مُضغّة، أو جسمٍ بلا تخطيطٍ (صارت أمّ ولدٍ له، تعتق بموته من كلِّ ماله، ولو لم يملك غيرها، أو (قتلته) عمداً أو خطأ، وللورثة القصاصُ في العمدِ، أو الديةُ، فيلزُمها الأقلُّ منها أو من قيمتها، كالخطأ. (وأحكامها) أي: أمّ الولدِ (كأمة في) جوازِ (وطءٍ، واستخدامٍ، وإجارةٍ، ونحوها)^(٢) كإيداعٍ وإعارةٍ؛ لأنها مملوكةٌ له ما دامَ حيّاً (لا فيما ينقلُ الملك، أو يراذُ له) أي: لنقلِ الملكِ، فالأوّلُ (كالبيعِ، والوقفِ) والهبةُ، وجعلها صداقاً ونحوه (و) الثاني كـ (الرهنِ ونحوه) أي: نحوِ المذكورِ، كالوصيّةِ بها.

(١) في (ح): احقيّة.

(٢) في (م): ونحوهما.